

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وخاصة الفصل 2 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن وخاصة الفصلين 2 و3 منه،
وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999، وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجارة مؤرخ في 22 ديسمبر 1998،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم إتمامه وتنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999،

وعلى الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 1998 المتعلق بوجوب مطابقة التجهيزات الإعلامية لمواصفات المرور إلى سنة 2000،
وعلى رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،
وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالتجارة في المواد الإعلامية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في أجل ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 ديسمبر 2000.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس شروط يتعلق بتجارة المواد الإعلامية

الفصل الأول - الموضوع :

يضبط كراس الشروط هذا الترتيب العامة التي يتعين احترامها للتجارة في المواد الإعلامية كما تم ضبطها بالفصل 2 المشار إليه أسفله، لغاية تنظيم المهنة وحماية المستهلك.

لا تنطبق أحكام هذا الكراس على توريد المواد الإعلامية بهدف تلبية الحاجيات الذاتية للمشتري وغير الموجهة للترويج.

الفصل 2 . تعريف المصطلحات :

على معنى كراس الشروط هذا، يقصد بـ :

. المواد الإعلامية :

1 . الآلات الأوتوماتيكية لمعالجة المعلومات ووحداتها المركزية كاملة، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعين أن تكون في وضعية استعمال مباشر دون إدخال أية تغييرات على الأجزاء المكونة لها.

2 . توابع ووحدات محيطية لآلات معالجة المعلومات، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعين أن تكون في وضعية استعمال مباشر دون إدخال أية تغييرات على الأجزاء المكونة لها.

3 . البرمجيات بجميع أصنافها، ما عدى تلك المضبوطة مقاييسها محليا.

4 . قطع ومكونات الآلات الأوتوماتيكية لمعالجة المعلومات ووحداتها المحيطية وتوابعها.

. العلامة : رمز يمكن أن يكون في شكل مصور، يسمح لشخص طبيعي أو ذات معنوية بالتمييز في مسالك التوزيع بين منتوجاته أو خدماته وبقية المنتوجات والخدمات للآخرين.

. النموذج : تركيبة لمواد إعلامية تابعة لعلامة معينة تميزها عن نظيراتها وتعطيها طابعا معينا.

الفصل 3 . قواعد التعامل بين المنتجين وتجار التوزيع بالجملة والتفصيل والمستهلك :

. المنتج : يعد منتجا على معنى كراس الشروط هذا كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع بغية إنتاج وتوزيع مواد إعلامية كاملة ضمن نموذج معين.

وتروج المواد المنتجة محليا عبر مسالك التوزيع التالية :

- 1 . التصدير،
 - 2 . تجار التوزيع بالجملة،
 - 3 . تجار التوزيع بالتفصيل،
 - 4 . مؤسسات الخدمات والأشغال،
 - 5 . صفقات طلبات العروض أو الاستشارة.
- . تاجر التوزيع بالجملة : يعد تاجر توزيع بالجملة كل تاجر يقوم بشراء مواد إعلامية بالجملة من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد لغاية إعادة بيعها على حالتها.
- وتوزع المواد المروجة من طرف تجار التوزيع بالجملة عبر مسالك التوزيع التالية :
- 1 . التصدير،
 - 2 . تجار التوزيع بالتفصيل،
 - 3 . مؤسسات الخدمات والأشغال،
 - 4 . صفقات طلبات العروض أو الاستشارة.
- ويمكن لتاجر التوزيع بالجملة بيع المواد نصف مصنعة أو مكملات المواد الإعلامية للمنتجين المحليين إذا كانت هذه المواد لوازم ضرورية لإنتاجهم.
- ويمكن للمغازات متعددة الأجنحة شراء المواد الإعلامية كما تم تعريفها بالفصل 2 أعلاه لدى المنتجين المحليين أو توريدها.
- . تاجر التوزيع بالتفصيل : يعد تاجر توزيع بالتفصيل كل تاجر يضع على ذمة العموم ويبيع لهم المواد الإعلامية التي اشتراها من المنتجين المحليين أو من تاجر التوزيع بالجملة لغاية إعادة بيعها على حالتها.
- وتوزع المواد المروجة من طرف تجار التوزيع بالتفصيل عبر مسالك التوزيع التالية :
- 1 . التصدير،
 - 2 . مؤسسات الخدمات والأشغال،
 - 3 . صفقات طلبات العروض أو الاستشارة،
 - 4 . المستهلك النهائي.
- الفصل 4 . شروط عامة :
- علاوة على الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يتعين على كل موزع مواد إعلامية على معنى كراس الشروط هذا :
- 1 . إثبات علاقة تعاقدية مبنية إما على عقد توزيع للمواد المرغوب الاتجار فيها أو على أية وثيقة أو سند تعتبره الإدارة صالحا ويثبت العلاقة بين الموزع ومنتج المواد الإعلامية أو بأحد الموزعين المصادق عليهم من طرف المنتج، ويمكنه من أن يتمتع بحقوق وواجبات الموزع طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتتضمن خاصة :
- . كل المعطيات اللازمة للتعريف بالمنتج،
 - . كل المعطيات المتعلقة بضمان المنتج،
 - . كل المعطيات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع.
- 2 . مسك وثيقة متضمنة لبيان المواد الإعلامية التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة عندما يتضمنه المنتج.

3 . التعهد صلب مؤسسته بعدم الجمع بين نشاط التوزيع بالجملة والتفصيل.

يتعين على موزع المواد الإعلامية إيداع تصريح بالنشاط لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة مرفوقا بكراس الشروط هذا بعد إمضائه قانونا.

الفصل 5 . الاتجار في المواد الإعلامية :

يتعهد كل موزع مواد إعلامية على معنى كراس الشروط هذا ب :

- 1 . أن لا يبيع المنتجات التي ليست مطابقة للمواصفات الوطنية والعالمية المعمول بها وبالخصوص تلك المتعلقة ب :
. السلامة الكهربائية للمعدات،
. المطابقة الكهرومغناطيسية للمعدات.

- 2 . أن لا يفتني أو يمكس أو يعرض قصد البيع أو يبيع أو يوزع مجانا أو يضع على ذمة العموم إلا المواد الإعلامية التي لا زالت تصنع. وبخلاف ذلك، يتعين عليه إعلام الحريف وأن يضع بوضوح إشارة "لم يعد يصنع" على المنتج وعلى الوثائق التقنية والإشهارية المصاحبة له.

- 3 . أن لا يبيع إلا برمجيات أصلية طبقا للقانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

- 4 . أن يقدم مع المواد المباعه وثائق تقنية مناسبة تخص عملية تركيبها واستعمالها، تكون باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية بعد توقيعها من طرفه، تتضمن بالخصوص :

- . اسم المنتج أو العلامة،
- . بلد المنشأ،
- . عدد السلسلة، إذا وجد،
- . النموذج مع ذكر تفاصيل التركيبية عندما يكون المبيع جهازا،
- . تاريخ الإنتاج، إذ اذكر،

. تصريح بمطابقة الأجهزة للمواصفات الوطنية والعالمية المعمول بها وخاصة تلك المتعلقة بالسلامة الكهربائية وبالمطابقة الكهرومغناطيسية.

يكون التصريح بالمطابقة للمواصفات الوطنية والعالمية المعمول بها إما عن طريق المنتج إذا كان المنتج مصنوعا محليا أو عن طريق تاجر التوزيع إذا كان المنتج موردا، ويحتوي التصريح على :

- . تعريف المنتج،
- . المواصفات التي يخضع إليها المنتج،
- . صفة الشخص المفوض من طرف المنتج أو الموزع للإمضاء والتصريح بالمطابقة.

وفي كل الحالات، يتحمل المصريح مسؤولية مطابقة المنتج للمواصفات والاستظهار عند الطلب بالمؤيدات التي يبني عليها التصريح.

وتضبط قائمة المواصفات المنطبقة على المواد الإعلامية وشروط اختبارها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 . خدمات ما بعد البيع :

يتعهد كل موزع في مفهوم كراس الشروط هذا ب :

- 1 . أن يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع المناسبة بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي، وتتضمن خدمات ما بعد البيع

بالنسبة للبرمجيات، المساعدة والمساندة وإصلاح العيوب التي قد تظهر عند الاستعمال، وبالنسبة للمعدات، الصيانة، وإعادتها إلى وضع استعمال عادي، وللقيام بهذا يتعين عليه إثبات توفر محلات ومعدات وفنيين مختصين طبقا لما يلي :

1.1 . المحلات :

. مغازة لخزن المواد الإعلامية.

. ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات اللازمة تكون إجبارية في حالة تجارة التجهيزات فقط، باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد.

1.2 . المعدات :

. عربة للورشة،

. أدوات للصيانة تكون إجبارية في حالة تجارة التجهيزات فقط،

. التجهيزات اللازمة لاختبار المواد الإعلامية،

. التصرف بالاعتماد على منظومة معلوماتية في عمليات الخزن والفوترة والتسليم والحرفاء.

1.3 الفنيون المختصون :

. تقني متحصل على شهادة في الإعلامية أو في ميدان معادل متخصص في التجهيزات يكون إجباريا في حالة تجارة التجهيزات فقط،

. تقني متحصل على شهادة في الإعلامية أو في ميدان معادل متخصص في البرمجيات.

في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص آخر غير الموزع، يتعين على هذا الأخير أن يكون بحوزته عقد نافذ المفعول يربطه بهذا الموزع للقيام بإسمه بخدمات ما بعد البيع. ويبقى الموزع مسؤولا لدى حريفة عن الخدمات المسداة.

2 . ضمان التزويد بقطع الغيار للمواد الإعلامية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بدون انقطاع بداية من تاريخ بيع المنتج. ويجب أن تكون هذه القطع مماثلة أو معادلة من الناحية الوظيفية والجودة للقطع الأصلية.

3 . اختبار المواد الإعلامية بطلب من المستهلك.

4 . يوفر للحريف إمكانية الحصول على عقد صيانة يفوق مدة الضمان تمكن من تمديد هذه المدة إلى مدة دنيا بخمس سنوات بداية من تاريخ لوضع حيز التشغيل لأول مرة للجهاز أو البرمجية.

الفصل 7 . الضمان :

يسلم الموزع للمستهلك عقد ضمان ممضى قانونا يتعهد بموجبه بإصلاح أو تعويض المواد المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عيب أو عيب أثناء مدة الضمان.

في صورة وجود عيوب ظاهرة أو خفية عند استعمال المنتج بصورة عادية طبقا لوصف طريقة الاستعمال المرفق به، يتولى الموزع حسب اختيار المستهلك القيام بإحدى العمليات التالية :

. الإصلاح المجاني للمنتج،

. تعويض المنتج،

. إرجاع ثمن المنتج.

يتعين على الموزع القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ مطالبته بذلك من المستهلك.

يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من المنتج أو المزود الأصلي على أن لا تقل مدته عن سنة. ولا يمكن إدراج شروط بعقد الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب.

يعتبر لاغيا كل بند من عقد البيع ينص على عدم الضمان.

يتولى الموزع إعلام الحريف بأخر التغييرات المحدثة على مستوى المواد وبوضعية البضاعة المباعة.

يبقى الضمان قائما في حالة تغيير الملكية أثناء المدة المنصوص عليها بعقد الضمان.

لا يطبق الضمان إلا على الآلات الجديدة ويمكن استثناء بعض التجهيزات من الضمان التعاقدي في حالة عمليات التصفية.

الفصل 8 . العقوبات :

كل إخلال بما جاء بكراس الشروط هذا أو تعمد الإدلاء بمعلومات خاطئة يعاقب عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.